

الرائد الرسمي للجمهورية التونسية

عدد 53

السنة 131

الجمعة 22 - الثلاثاء 26 ذو الحجة 1408 - 5 - 9 أوت 1988

المحتوى

الأوامر والقرارات

مجلس النواب

- 1117 قرار من رئيس مجلس النواب مؤرخ في 3 أوت 1988 يتعلق بفتح مناظرتين بالمواد احدهما خارجية والاخرى
داخلية لانتداب متصرفين مساعدين لمجلس النواب
- 1117 قرار من رئيس مجلس النواب مؤرخ في 3 أوت 1988 يتعلق بفتح مناظرتين بالمواد احدهما خارجية والاخرى
داخلية لانتداب كتاب مجلس النواب

وزارة الداخلية

- 1117 امر عدد 1418 لسنة 1988 مؤرخ في 14 جويلية 1988 يتعلق بالمصادقة على قرارات اللجان المحلية للقب
العائلي بولايتي تونس وصفاقس
- 1117 اللقب العائلي (اصلاح غلط)

وزارة الشؤون الخارجية

- 1118 تسمية سفراء
- 1118 تسمية قناصل عامين
- 1118 تسمية قناصل

وزارة الدفاع الوطني

- 1118 قرارات من الكاتب العام لوزارة الدفاع الوطني مؤرخة في 14 جويلية 1988 تتعلق بتفويض حق الامضاء

وزارة المالية

- 1120 امر عدد 1427 لسنة 1988 مؤرخ في 28 جويلية 1988 يتعلق بالمصادقة على اتفاقية تتعلق بتركيز فرع لاعادة
التامين بتونس يتعامل اساسا مع غير المقيمين

وزارة الصناعة والتجارة

- 1120 انهاء مهام مدير جهوي

وزارة التجهيز والاسكان

- 1120 امر عدد 1431 لسنة 1988 مؤرخ في 26 جويلية 1988 يتعلق بتحويل خطط بوزارة التجهيز والاسكان
- 1120 قرار من وزير المالية والتجهيز والاسكان مؤرخ في 26 جويلية 1988 يتعلق بتغيير قيم معالم التطهير

وزارة النقل

- 1121 امر عدد 1432 لسنة 1988 مؤرخ في 26 جويلية 1988 يتعلق بتحويل خطط من مجموع اطارات مدرسة الطيران المدني والرصد الجوي الى وزارة النقل والسياحة
- 1122 امر عدد 1433 لسنة 1988 مؤرخ في 26 جويلية 1988 يتعلق بتحويل خطط من مجموع اطارات المعهد القومي للرصد الجوي الى وزارة النقل والمواصلات
- 1122 تسمية ضابطين اولين من الرتبة الثانية للبحرية التجارية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

- 1122 تسمية مدير معهد الارشاد الديني
- 1122 تسمية كاتب اول لمعهد التعليم العالي والبحث
- 1122 تسمية كاتب لمعهد التعليم العالي والبحث

وزارة الفلاحة

- 1122 تسمية رئيس دائرة

وزارة المواصلات

- 1122 تسمية كاهية مدير
- 1122 تسمية رئيس مصلحة

الأوامر والقرارات

مجلس النواب

قرار من رئيس مجلس النواب مؤرخ في 3 أوت 1988 يتعلق بفتح مناظرتين بالمواد احدهما خارجية والاخرى داخلية لانتداب كتاب مجلس النواب .

إن رئيس مجلس النواب ،

بعد اطلاعه على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الاساسي العام لاعوان الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصيغة الادارية .

وعلى الامر عدد 503 لسنة 1985 المؤرخ في 28 مارس 1985 المتعلق بضبط النظام الاساسي الخاص بالسلك الاداري لمجلس النواب .

وعلى القرار المؤرخ في 6 جوان 1986 المتعلق بضبط نظام وبرنامج المناظرتين الخارجية والداخلية بالمواد لانتداب كتاب مجلس النواب .

قرر ما يأتي :

الفصل 1 - تفتح بمجلس النواب مناظرتان بالمواد احدهما خارجية والاخرى داخلية لانتداب كاتبين (2) لمجلس النواب طبقا لاحكام الامر المشار اليه اعلاه عدد 503 لسنة 1985 المؤرخ في 28 مارس 1985 والقرار المؤرخ في 6 جوان 1986 المشار اليه اعلاه وذلك لسد حاجيات مجلس النواب من هذا الصنف من الاعوان .

الفصل 2 - تجري اختبارات هاتين المناظرتين المشار اليهما اعلاه بباردو يوم 25 اكتوبر 1988 والايام الموالية .

الفصل 3 - تختم قائمة تسجيل الترشيحات يوم 24 سبتمبر 1988 .

باردو في 3 اوت 1988 .

رئيس مجلس النواب
رشيد صفر

اطلع عليه
الوزير الاول
الهادي البكوش

فتح مناظرات

قرار من رئيس مجلس النواب مؤرخ في 3 اوت 1988 يتعلق بفتح مناظرتين بالمواد احدهما خارجية والاخرى داخلية لانتداب متصرفين مساعدين لمجلس النواب .

إن رئيس مجلس النواب ،

بعد اطلاعه على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الاساسي العام لاعوان الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصيغة الادارية .

وعلى الامر عدد 503 لسنة 1985 المؤرخ في 28 مارس 1985 المتعلق بضبط النظام الاساسي الخاص بالسلك الاداري لمجلس النواب .

وعلى القرار المؤرخ في 6 جوان 1986 المتعلق بضبط نظام وبرنامج المناظرتين الخارجية والداخلية بالمواد لانتداب متصرفين مساعدين لمجلس النواب .

قرر ما يأتي :

الفصل 1 - تفتح بمجلس النواب مناظرتان بالمواد احدهما خارجية والاخرى داخلية لانتداب اربعة (4) متصرفين مساعدين لمجلس النواب طبقا لاحكام الامر المشار اليه اعلاه عدد 503 لسنة 1985 المؤرخ في 28 مارس 1985 والقرار المؤرخ في 6 جوان 1986 المشار اليه اعلاه وذلك لسد حاجيات مجلس النواب من هذا الصنف من الاعوان .

الفصل 2 - تجري اختبارات هاتين المناظرتين المشار اليهما اعلاه بباردو يوم 27 اكتوبر 1988 والايام الموالية .

الفصل 3 - تختم قائمة تسجيل الترشيحات يوم 26 سبتمبر 1988 .

باردو في 3 اوت 1988 .

رئيس مجلس النواب
رشيد صفر

اطلع عليه
الوزير الاول
الهادي البكوش

وزارة الداخلية

اللقب العائلي

بمقتضى امر عدد 1418 لسنة 1988 مؤرخ في 14 جويلية 1988 :

وقعت المصادقة على قرارات اللجنتين المحليتين للقب العائلي بمعتمديتي تونس المدينة وبنتر علي من ولايتي تونس وصفاقس المتعلقة باسناد اللقب العائلي للاشخاص المذكورين بالجدول المصاحب لهذا الامر .

وزارة الشؤون الخارجية

تسميات

بمقتضى امر عدد 1422 لسنة 1988 مؤرخ في 2 اوت 1988 :
كلف السيد ابراهيم الغوالي ، بمهام قنصل عام للجمهورية التونسية
بعنابة .

بمقتضى امر عدد 1423 لسنة 1988 مؤرخ في 2 اوت 1988 :
كلف السيد ابراهيم الخالدي الاستاذ الاول للتعليم الثانوي العام بمهام
قنصل عام للجمهورية التونسية بجدة .

بمقتضى امر عدد 1424 لسنة 1988 مؤرخ في 2 اوت 1988 :
كلف السيد محمود العكاري كاتب الشؤون الخارجية بمهام قنصل
للجمهورية التونسية بتبسة .

بمقتضى امر عدد 1425 لسنة 1988 مؤرخ في 2 اوت 1988 :
كلف السيد عبد الحميد الزراد مستشار الشؤون الخارجية بمهام قنصل
للجمهورية التونسية بدوسالدورف .

بمقتضى امر عدد 1419 لسنة 1988 مؤرخ في 2 اوت 1988 :
كلف السيد نور الدين بوجلابية ، بمهام سفير فوق العادة ومفوض
للجمهورية التونسية ببراغ .

بمقتضى امر عدد 1420 لسنة 1988 مؤرخ في 2 اوت 1988 :
كلف السيد عبد الحميد عمار الوزير المفوض خارج الرتبة بمهام سفير
فوق العادة ومفوض للجمهورية التونسية بدمشق .

بمقتضى امر عدد 1421 لسنة 1988 مؤرخ في 2 اوت 1988 :
كلف السيد عبد المجيد بواب ، الوزير المفوض بمهام قنصل عام
للجمهورية التونسية بالجزائر .

وزارة الدفاع الوطني

تفويض حق امضاء

قرار من الكاتب العام لوزارة الدفاع الوطني مؤرخ في 14 جويلية 1988 يتعلق
بتفويض حق الامضاء .

إن الكاتب العام لوزارة الدفاع الوطني ،

بعد اطلاعه على الامر عدد 735 لسنة 1979 المؤرخ في 22 اوت 1979 المتعلق
بتنظيم وزارة الدفاع الوطني ،

وعلى الامر عدد 384 لسنة 1975 المؤرخ في 17 جوان 1975 المتعلق بالترخيص
للوزراء وكتاب الدولة بتفويض حق الامضاء ،

وعلى الامر عدد 662 لسنة 1988 المؤرخ في 20 افريل 1988 المتعلق بضبط
صلاحيات الكاتب العام لوزارة الدفاع الوطني ،

قرر ما يلي :

الفصل 1 - اسند للعقيد توفيق بودية المكلف بمهام وكيل المهمات
العسكرية لفيالق الجيش بالادارة المركزية التفويض ليمضي بالنيابة عن
الكاتب العام لوزارة الدفاع الوطني كل الوثائق الداخلة في نطاق حدود
مشمولات انظاره وخاصة :

- مطالب التزام الدفعات وسندات الطلب واوامر الصرف والتحويل
واذانات المقايض والأوراق المثبتة للمصاريف والدفعات .

- تسخيرات النقل .

- شهادات القيام بمهمة بالخارج والمصادقة على جميع نسخ الوثائق التي
تخص شؤون الافراد .

وذلك باستثناء النصوص ذات الصبغة الترتيبية .

الفصل 2 - يجري العمل بهذا القرار ابتداء من 12 افريل 1988 .

الفصل 3 - ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية .

تونس في 14 جويلية 1988 .

الكاتب العام لوزارة الدفاع الوطني
عبد الله القلال

اطلع عليه
الوزير الاول
المهادي البكوش

قرار من الكاتب العام لوزارة الدفاع الوطني مؤرخ في 14 جويلية 1988 يتعلق
بتفويض حق الامضاء .

إن الكاتب العام لوزارة الدفاع الوطني ،

بعد اطلاعه على الامر عدد 535 لسنة 1979 المؤرخ في 22 اوت 1979 المتعلق
بتنظيم وزارة الدفاع الوطني ،

وعلى الامر عدد 384 لسنة 1975 المؤرخ في 17 جوان 1975 المتعلق بالترخيص
للوزراء وكتاب الدولة بتفويض حق الامضاء وخاصة على الفصل الاول منه ، الفقرة
الثانية ،

وعلى الامر عدد 662 لسنة 1988 المؤرخ في 20 افريل 1988 المتعلق بضبط
صلاحيات الكاتب العام لوزارة الدفاع الوطني ،

قرر ما يلي :

الفصل 1 - طبقا للفقرة الثانية من الفصل الاول من الامر المشار اليه
اعلاه عدد 384 لسنة 1975 المؤرخ في 17 جوان 1975 ، اسند للسيد
محمد الطاهر الجبالي متفقد عام للبريد والبرق والهاتف مكلف بمهام مدير
عام بالادارة المركزية بوزارة الدفاع الوطني التفويض ليمضي بالنيابة عن
الكاتب العام لوزارة الدفاع الوطني كل الوثائق الداخلة في نطاق حدود
مشمولات انظاره باستثناء النصوص ذات الصبغة الترتيبية .

الفصل 2 - يرخص للسيد محمد الطاهر الجبالي في تفويض حق امضائه
للموظفين من صنف (أ و ب) الخاضعين لنفوذه طبقا للشروط المبسطة
بالفصل الثاني من الامر المشار اليه اعلاه عدد 384 لسنة 1975 المؤرخ في
17 جوان 1975 .

الفصل 3 - يجري العمل بهذا القرار ابتداء من 12 افريل 1988 وينشر
بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية .

تونس في 14 جويلية 1988 .

الكاتب العام لوزارة الدفاع الوطني
عبد الله القلال

اطلع عليه
الوزير الاول
المهادي البكوش

قرار من الكاتب العام لوزارة الدفاع الوطني مؤرخ في 14 جويلية 1988 يتعلق بتفويض حق الامضاء ،

إن الكاتب العام لوزارة الدفاع الوطني ،

بعد اطلاعه على الامر عدد 735 لسنة 1979 المؤرخ في 22 اوت 1979 المتعلق بتنظيم وزارة الدفاع الوطني ،

وعلى الامر عدد 384 لسنة 1975 المؤرخ في 17 جوان 1975 المتعلق بالترخيص للوزراء وكتاب الدولة بتفويض حق الامضاء ،

وعلى الامر عدد 662 لسنة 1988 المؤرخ في 20 افريل 1988 المتعلق بضبط صلاحيات الكاتب العام لوزارة الدفاع الوطني ،

قرر ما يلي :

الفصل 1 - اسند الى العقيد عبد الرزاق دريرة المكلف بمهام كاهية مدير الافراد بالادارة المركزية التفويض ليمضي بالنيابة عن الكاتب العام لوزارة الدفاع الوطني كل الوثائق الداخلة في نطاق مشمولات انظاره وخاصة :

- مطالب التزام الدفوعات واوامر الصرف والتحويل واذانات المقايض والاوراق المثبتة للمصاريف والدفوعات .

- تسخيرات النقل .
- المراسلات التي تخص حالة الافراد .
- شهادات قيام بمهمة بالخارج .
- المصادقة على جميع نسخ الوثائق التي تخص ادارة الشؤون للافراد .
- مطالب رخص تحويل العملة ،
وذلك باستثناء النصوص ذات الصبغة الترتيبية .

الفصل 2 - يجري العمل بهذا القرار ابتداء من 25 جوان 1988 .

الفصل 3 - ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية .
تونس في 14 جويلية 1988

الكاتب العام لوزارة الدفاع الوطني
عبد الله القلال

اطلع عليه
الوزير الاول
الهادي البكوش

قرار من الكاتب العام لوزارة الدفاع الوطني مؤرخ في 14 جويلية 1988 يتعلق بتفويض حق الامضاء ،

إن الكاتب العام لوزارة الدفاع الوطني ،

بعد اطلاعه على الامر عدد 735 لسنة 1979 المؤرخ في 22 اوت 1979 المتعلق بتنظيم وزارة الدفاع الوطني ،

وعلى الامر عدد 384 لسنة 1975 المؤرخ في 17 جوان 1975 المتعلق بالترخيص للوزراء وكتاب الدولة بتفويض حق الامضاء ،

وعلى الامر عدد 662 لسنة 1988 المؤرخ في 20 افريل 1988 المتعلق بضبط صلاحيات الكاتب العام لوزارة الدفاع الوطني ،

قرر ما يلي :

الفصل 1 - اسند الى الرائد حسن بن رابع المعزوي المكلف بمراقبة فيالق الجيش بوكالة المهمات العسكرية لفيالق الجيش ليمضي بالنيابة عن الكاتب العام لوزارة الدفاع الوطني اذانات الدفع والتحويل والاوراق المثبتة للمصاريف واذانات المقايض وذلك فيما يخص رواتب الافراد .

الفصل 2 - يجري العمل بهذا القرار ابتداء من 12 افريل 1988 .

الفصل 3 - ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية .

تونس في 14 جويلية 1988 .

الكاتب العام لوزارة الدفاع الوطني
عبد الله القلال

اطلع عليه
الوزير الاول
الهادي البكوش

قرار من الكاتب العام لوزارة الدفاع الوطني مؤرخ في 14 جويلية 1988 يتعلق بتفويض حق الامضاء ،

إن الكاتب العام لوزارة الدفاع الوطني ،

بعد اطلاعه على الامر عدد 735 لسنة 1979 المؤرخ في 22 اوت 1979 المتعلق بتنظيم وزارة الدفاع الوطني ،

وعلى الامر عدد 384 لسنة 1975 المؤرخ في 17 جوان 1975 المتعلق بالترخيص للوزراء وكتاب الدولة بتفويض حق الامضاء ،

وعلى الامر عدد 662 لسنة 1988 المؤرخ في 20 افريل 1988 المتعلق بضبط صلاحيات الكاتب العام لوزارة الدفاع الوطني ،

قرر ما يلي :

الفصل 1 - اسند الى النقيب جمال الشيخ المكلف بمصلحة الصفقات والتزويد بالادارة المركزية التفويض ليمضي بالنيابة عن الكاتب العام لوزارة الدفاع الوطني مطالب التزام الدفوعات وسندات الطلب واوامر الصرف والتحويل واذانات المقايض والاوراق المثبتة للمصاريف والدفوعات .

الفصل 2 - يجري العمل بهذا القرار ابتداء من 25 جوان 1988 .

الفصل 3 - ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية .

تونس في 14 جويلية 1988 .

الكاتب العام لوزارة الدفاع الوطني
عبد الله القلال

اطلع عليه
الوزير الاول
الهادي البكوش

قرار من الكاتب العام لوزارة الدفاع الوطني مؤرخ في 14 جويلية 1988 يتعلق بتفويض حق الامضاء ،

إن الكاتب العام لوزارة الدفاع الوطني ،

بعد اطلاعه على الامر عدد 735 لسنة 1979 المؤرخ في 22 اوت 1979 المتعلق بتنظيم وزارة الدفاع الوطني ،

وعلى الامر عدد 384 لسنة 1975 المؤرخ في 17 جوان 1975 المتعلق بالترخيص للوزراء وكتاب الدولة بتفويض حق الامضاء ،

وعلى الامر عدد 662 لسنة 1988 المؤرخ في 20 افريل 1988 المتعلق بضبط صلاحيات الكاتب العام لوزارة الدفاع الوطني ،

قرر ما يلي :

الفصل 1 - اسند الى السيد جمال الشريفي كاهية مدير المالية بالنيابة بالادارة المركزية التفويض ليمضي بالنيابة عن الكاتب العام لوزارة الدفاع الوطني كل الوثائق الداخلة في نطاق مشمولات انظاره وخاصة :

- مطالب التزام الدفوعات .
- سندات الطلب .
- اوامر الصرف والتحويل واذانات المقايض .
- الاوراق المثبتة للمصاريف والدفوعات .
- مطالب رخص تحويل العملة .
وذلك باستثناء النصوص ذات الصبغة الترتيبية .

الفصل 2 - يجري العمل بهذا القرار ابتداء من 12 جوان 1988 .

الفصل 3 - ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية .
تونس في 14 جويلية 1988 .

الكاتب العام لوزارة الدفاع الوطني
عبد الله القلال

اطلع عليه
الوزير الاول
الهادي البكوش

وزارة المالية

اتفاقية

يصدر الامر الآتي نصه :

الفصل 1 - وقعت المصادقة على الاتفاقية الملحقه بهذا الامر والمبرمة بتونس في 24 ماي 1988 بين وزير المالية والمدير العام للمجموعة العربية للتأمين والمتعلقة بتركيز فرع لاعادة التأمين بتونس يتعامل اساسا مع غير المقيمين .

الفصل 2 - وزير المالية مكلف بتنفيذ هذا الامر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية .

تونس في 28 جويلية 1988 .

عن رئيس الجمهورية
وبتفويض منه
الوزير الاول
الهادي البكوش

امر عدد 1427 لسنة 1988 مؤرخ في 28 جويلية 1988 يقضي بالمصادقة على اتفاقية تتعلق بتركيز فرع لاعادة التأمين بتونس يتعامل اساسا مع غير المقيمين .

ان رئيس الجمهورية ،

بعد الاطلاع على القانون عدد 108 لسنة 1985 المؤرخ في 6 ديسمبر 1985 والمتعلق بتشجيع مؤسسات مالية وبنكية تتعامل اساسا مع غير المقيمين وخاصة الفصل 28 منه .

وعلى رأي اللجنة القومية للاستثمارات المنصوص عليها بالفصل الخامس من القانون عدد 35 لسنة 1969 المؤرخ في 26 جوان 1969 والمتعلق بمجلة الاستثمارات في جلستها المنعقدة في 27 جوان 1988 .

وزارة الصناعة والتجارة

إنهاء مهام

بمقتضى امر عدد 1426 لسنة 1988 مؤرخ في 14 جويلية 1988 .

وضع حد لمهام السيد محمود بن مامية ، مستشار المصالح العمومية بصفة كمدير جهوي للاقتصاد الوطني بقفصة .

وزارة التجهيز والاسكان

تحويل خطط

قرار من وزيري المالية والتجهيز والاسكان مؤرخ في 26 جويلية 1988 يتعلق بتغيير قيم معالم التطهير .

ان وزيري المالية والتجهيز والاسكان ،

بعد اطلاعهما على القانون عدد 73 لسنة 1974 المؤرخ في 3 اوت 1974 المتعلق بانشاء الديوان القومي للتطهير .

وعلى القانون عدد 85 لسنة 1972 المؤرخ في 27 ديسمبر 1972 المتعلق بالمصادقة على الاتفاقيات المبرمة في شأن القرض الصادر من البنك العالمي لتمويل مشروع « المنشآت الاساسية السياحية » .

وعلى القانون عدد 49 لسنة 1975 المؤرخ في 13 جوان 1975 المتعلق بالمصادقة على الاتفاق المبرم بواشنطن في 18 فيفري 1975 بين الجمهورية التونسية والبنك الدولي لاعادة البناء والتنمية والمتعلق بمشروع تطهير المدن .

وعلى الامر عدد 201 لسنة 1975 المؤرخ في 29 مارس 1975 المتعلق بانشاء معالم التطهير .

وعلى الامر عدد 972 لسنة 1978 المؤرخ في 7 نوفمبر 1978 المتعلق بتنقيح واتمام الامر عدد 201 لسنة 1975 المؤرخ في 29 مارس 1975 .

وعلى الامر عدد 492 لسنة 1975 المؤرخ في 26 جويلية 1975 المتعلق بتكليف الشركة القومية لاستغلال وتوزيع المياه بضبط قائمات معالم التطهير واستخلاصها لفائدة الديوان القومي للتطهير .

وعلى الامر عدد 768 لسنة 1979 المؤرخ في 8 سبتمبر 1979 المتعلق بشروط ربط وانسكاب فواضل المياه بالشبكة العمومية للتطهير .

وعلى الامر عدد 474 لسنة 1982 المؤرخ في 26 فيفري 1982 المتعلق بتنقيح واتمام الامر عدد 201 لسنة 1975 المؤرخ في 29 مارس 1975 المتعلق بانشاء معالم التطهير كما وقع تنقيحه بالامر عدد 972 لسنة 1978 المؤرخ في 7 نوفمبر 1978 .

وعلى القرار المؤرخ في 7 نوفمبر 1984 المتعلق بتغيير قيم معالم التطهير .

وعلى القرار المؤرخ في 27 ديسمبر 1986 والمتعلق بتنقيح واتمام القرار المؤرخ في 7 نوفمبر 1984 والمتعلق بتغيير معالم التطهير .

امر عدد 1431 لسنة 1988 مؤرخ في 26 جويلية 1988 يتعلق بتحويل خطط بوزارة التجهيز والاسكان .

ان رئيس الجمهورية ،

بعد الاطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط القانون الاساسي للامان الاعوان الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الادارية .

وعلى القانون عدد 83 لسنة 1987 المؤرخ في 31 ديسمبر 1987 المتعلق بقانون المالية للتصرف لسنة 1988 .

وعلى الامر عدد 70 لسنة 1975 المؤرخ في 26 جانفي 1975 المتعلق بضبط قانون الاطرار لوزارة التجهيز والاسكان وعلى جميع النصوص التي نقحته او اكملته .

وعلى رأي وزير المالية ،

يصدر الامر الآتي نصه :

الفصل 1 - تم بوزارة التجهيز والاسكان ابتداء من اول جانفي 1988 ، تحويل الخطط الآتي بيانها :

- 8 خطط مهندس رئيس الى 8 خطط مهندس عام .
- 2 خطط مهندس معماري اول الى 2 خطط مهندس معماري عام .
- 25 خطة مهندس معماري اول الى 25 خطة مهندس اشغال .
- 1 خطة مهندس معماري اول الى 1 خطة رئيس مخبر .
- 13 خطط مساعد تقني الى 13 خطط مهندس مساعد .

الفصل 2 - وزيرا المالية والتجهيز والاسكان مكلفان كل فيما يخصه بتنفيذ هذا الامر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية .

تونس في 26 جويلية 1988 .

زين العابدين بن علي

قرا ما يأتي :

اساس المعلوم للاستعمال الصناعي هو كمية الماء المستهلك بصفة فعلية او المستخرجة مهما كان مصدرها (شبكة عمومية ، او ابار مجهزة بمضخات او ابار ارتوازية او عينون الخ ...).

3 . 1 : في صورة ما اذا كان الصناعي قد تجهز بوسائل ما قبل التطهير او غيرها وتكون الفواضل الصناعية تتميز بالصفات الآتية :

- عدم وجود مواد سامة .

- طلب احياي بيولوجي للاكسيجين (DBO) بعد 5 ايام دون 25 ملغرام في اللتر الواحد .

- مواد صلبة معلقة (MES) دون 30 ملغرام في اللتر الواحد نسبة المعلوم للاستعمال الصناعي يرجع الى 3,050 د في الثلاثة اشهر 130 مليا للمتر المكعب اذا كان مرتبطا بالشبكة العمومية للتطهير ولا شيء اذا كان ربطه من الغير الممكن .

3 . 2 : اذا ماكان الماء المتدفق شديد التلوث ويتميز باحدى الصفات الآتية :

- مواد صلبة معلقة (MES) تفوق 400 ملغرام في اللتر الواحد .
- طلب احياي بيولوجي للاكسيجين (DBO) بعد 5 ايام تفوق 400 ملغرام في اللتر الواحد .

طلب كيميائي للاكسيجين (DCO) يفوق 1000 ملغرام في اللتر الواحد .

نسبة المعلوم للاستعمال الصناعي تكون 3,050 ، في الثلاثة اشهر و200 مليا لكل متر مكعب .

3 . 3 : في صورة ما اذا ادلى الصناعي بما يثبت انه يستحيل عليه ان يلقي بمياهه المستعملة بالشبكة العمومية للتطهير او اذا لم يسمح له بالارتباط بالشبكة العمومية للتطهير بسبب تلوث مياهه المستعملة نسبة المعلوم تكون 3,050 د و130 مليا للمتر المكعب .

الفصل 2 - ان نسب المعاليم المحددة بمقتضى هذا القرار تنطبق على الاستهلاك الذي تتم معاينته ابتداء من 14 فيفري 1988 .

الفصل 3 - ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية .

تونس في 26 جويلية 1988 .

وزير المالية
النوري الزرقاطي
وزير التجهيز والاسكان
الصادق بن جمعة

اطلع عليه
الوزير الاول
الهادي الجكوش

وزارة النقل

يصدر الامر الآتي نصه :

الفصل 1 - تم تحويل الخطط التالية من مجموع اطارات مدرسة الطيران المدني والرصد الجوي الى وزارة النقل والسياحة :

- موظفون تقنيون :
- * مهندس اشغال

1

المجموع 1

- عملة :

1

* من الصنف الاول الى الصنف العاشر

المجموع : 1

الفصل 2 - وزير المالية والنقل والسياحة مكلفان كل فيما يخصه بتنفيذ هذا الامر الذي يجري العمل به ابتداء من غرة جانفي 1988 والذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية .

تونس في 26 جويلية 1988 .

زين العابدين بن علي

تحويل خطط

امر عدد 1432 لسنة 1988 مؤرخ في 26 جويلية 1988 يتعلق بتحويل خطط من مجموع اطارات مدرسة الطيران المدني والرصد الجوي الى وزارة النقل والسياحة ،

ان رئيس الجمهورية ،

بعد الاطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 والمتعلق بضبط النظام الاساسي العام لموظفي الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصيغة الادارية ،

وعلى القانون عدد 83 لسنة 1987 المؤرخ في 31 ديسمبر 1987 والمتعلق بضبط قانون المالية لتصرف سنة 1988 ،

وعلى الامر عدد 9 لسنة 1981 المؤرخ في 3 جانفي 1981 والمتعلق بضبط قانون اطارات مدرسة الطيران المدني والرصد الجوي ،

وعلى رأي وزير المالية ،

امر عدد 1433 لسنة 1988 مؤرخ في 26 جويلية 1988 يتعلق بتحويل خطط من مجموع اطارات المعهد القومي للرصد الجوي الى وزارة النقل والسياحة ،
ان رئيس الجمهورية ،

2

- عملة :
* من الصنف الاول الى الصنف العاشر

المجموع : 2

الفصل 2 - وزيراً المالية والنقل والسياحة مكلفان كل فيما يخصه بتنفيذ هذا الامر الذي يجري العمل به ابتداء من غرة جانفي 1988 والذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية .
تونس في 26 جويلية 1988 .

زين العابدين بن علي

تسميات

بمقتضى امر عدد 1434 لسنة 1988 مؤرخ في 9 جويلية 1988 :
تقع تسمية السيد موسى الزواوي في رتبة ضابط اول من الرتبة الثانية للبحرية التجارية بوزارة النقل والسياحة .

بمقتضى امر عدد 1435 لسنة 1988 مؤرخ في 9 جويلية 1988 :
تقع تسمية السيد الصحي الخضار في رتبة ضابط اول من الرتبة الثانية للبحرية التجارية بوزارة النقل والسياحة .

بعد الاطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 والمتعلق بضبط النظام الاساسي العام لاعوان الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصيغة الادارية ،
وعلى القانون عدد 83 لسنة 1987 المؤرخ في 31 ديسمبر 1987 والمتعلق بضبط قانون المالية لتصرف سنة 1988 ،

وعلى الامر عدد 443 لسنة 1976 المؤرخ في 19 ماي 1976 والمتعلق بضبط قانون اطارات المعهد القومي للرصد الجوي وعلى النصوص المنقحة والمتممة له ،
وعلى رأي وزير المالية ،

يصدر الامر الآتي نصه :

الفصل 1 - تم تحويل الخطط التالية من مجموع اطارات المعهد القومي للرصد الجوي الى وزارة النقل والسياحة :

- موظفون تقنيون :
* مساعد تقني

1

المجموع : 1

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

تسميات

بمقتضى امر عدد 1428 لسنة 1988 مؤرخ في 5 جويلية 1988 :

سمي السيد محمد بن ابراهيم الاستاذ المحاضر مديرا لمعهد الارشاد الديني ابتداء من 25 مارس 1988 .

بمقتضى امر عدد 1429 لسنة 1988 مؤرخ في 5 جويلية 1988 :

كلف السيد أحمد الحاجي استاذ التعليم الثانوي بمهام كاتب اول لمعهد التعليم العالي والبحث بمعهد يورقينية للغات الحية .

بمقتضى امر عدد 1430 لسنة 1988 مؤرخ في 9 جويلية 1988 :

كلف السيد توفيق العمري حافظ مكتبة بمهام كاتب لمعهد التعليم العالي والبحث بكلية العلوم الاقتصادية والتصرف بتونس .

وزارة الفلاحة

تسمية

بمقتضى امر عدد 1436 لسنة 1988 مؤرخ في 9 جويلية 1988 :

يكلف السيد محمد العموري ، المتصرف بمهام رئيس دائرة الشؤون الادارية والمالية بالمندوبية الجهوية للتنمية الفلاحية بسيدي بوزيد التابعة لوزارة الفلاحة .

وزارة المواصلات

تسميات

بمقتضى امر عدد 1439 لسنة 1988 مؤرخ في 9 جويلية 1988 :

كلف السيد محرز العقرباوي ، متفقد البريد والبرق والهاتف بمهام رئيس مصلحة تنفيذ ميزانية التصرف والتجهيز للبريد والبرق والهاتف بالوكالة المركزية للمحاسبة للبريد والبرق والهاتف لوزارة المواصلات .

بمقتضى امر عدد 1438 لسنة 1988 مؤرخ في 11 جويلية 1988 :

كلف السيد مجيد بولعراس ، مستشار للبريد والبرق والهاتف بمهام كاهية مدير الدراسات والتخطيط بادارة المصالح البريدية بوزارة المواصلات .

تعريف الإمضاء : رئيس البلدية

نسخة مطابقة : الرئيس المدير العام للمطبعة الرسمية للجمهورية التونسية